

الفضل فانه اقوى الحرمين فلا يثبت شبهة العلة بل يتوقف ثبوته على حقيقة
العلة اعنى القدر والحسن كيف والمض فاقم وهو قوله عليه السلام اذا اختلف
النوعان فيبوعا كيف سبتم بديدا كذا في التوضيح نطلق ان وحيد الثاني
في الملك اى الدخول الثاني وهذا عندنا خاله فالزهرج اما اذا وجد الاول
في الملك والثاني في غيره فلا نطلق نقا فالج لان المتأخر هو المؤثر بيات
اكونه علة معنى واما حكما فلو وجود الحكم عنده واما عدم كونه علة اسما فلا
الحكم مضاف اليها فلم يتم بضاف العلة باحدها وانما اضيف الحكم الى الوصف
الاخير دون الاول لانه يرجح على الاول في التأثير لوجود الحكم عنده وعلى
هذا فالاولى في التعيين لاختلافهما بقيد الحصر كان يقول لان المتأخر مؤثر
فان المؤثر في الشخص المشتقة وكذلك المؤثر للحدث خروج الحرس
واقم التوهم مقامه فكان علة للحدث اسما لان الحدث بضاف اليه وحكما
لانه يثبت عنده لا معنى لانه ليس بمؤثر فيه وبقي قسم تام من اى شئ
على تقسيم المص وقد علمت انه سابع وهو العلة حكما اى ما يتوقف الحكم
عليه ويتصل به من غير اضافة ولا تأثير وفي التوضيح ما يفيد ان القوم
لم يصحوا بهذا القسم ولا بالحاصل اعنى العلة معنى فقط قال الا لا تقسيم
العقل يقتضيها والاحكام تدل على ثبوتهما ومثل هذا الثاني من تبعا
للتوضيح بمثلين احدهما الحرس الاخير من السبب الداعي الى الحكم اذا كان
موجب يتصل به الحكم يكون علة حكما لوجود المقارنة لا اسما لعدم اضا
اليه ولا معنى لعدم التأثير لا تأثير للسبب الداعي كيف تجزئه والثاني في
الشرط الذى عليه الحكم كدخول الدار فيما اذا قال ان دخلت الدار فاق
طالق يتصل به الحكم من غير اضافة ولا تأثير فيكون علة حكما فقط زاء
في الخبر بما اقيم من دليل مقام مدلوله كالاخبار عن المحبة في ان كنت
تجتنى فانك كذا لوجود الطلاق عند اخباره عن محبة له مع انتقاده وضعه
له وتأثيره فيه واما ما مثل الثالث بعبارة لا يملك فلم يطره لى وجهه لان
حضر البشير في الطر يق ليس علة للضمان بل بشرط له على ما ياتي بيانه في بحث

نطلق ان وحيد الثاني في الملك لا يثبت
هو الثاني وحيد اسما وحكما اى معنى
للملك والشرط الذى عليه الحكم
فان التوهم مقامه فكان علة
السبب الداعي الى الحكم اذا كان
موجب يتصل به الحكم يكون علة
الشرط الذى عليه الحكم كدخول
طالق يتصل به الحكم من غير اضافة
في الخبر بما اقيم من دليل مقام
تجتنى فانك كذا لوجود الطلاق
له وتأثيره فيه واما ما مثل الثالث
حضر البشير في الطر يق ليس علة

الشرط

الشرط فليس الحكم متوقفا عليه ومنصلا به كما هو معنى العلة حكما بل هو متصل
بصلته اعنى النقل نعم لا يضاف الحكم اليها لا يصلح لذلك لان النقل امر طبيعي
فيضاف الى الشرط كما ياتي فلو جعل من العلة اسما فقط باعتبار الاضافة
وعدم الاضال والتأثير لكان اقرب قليتا مل ص وليس من صفة
العلة الحقيقية تقدمها على الحكم نحو لان نزاع في تقدم العلة على العلول بمعنى
احتياجه اليها ويسمى التقدم بالعلية وبالذات ولا في مقارنة العلة التا
العقلية لعلولها بالزمان كونه يلزم التخلف واما في العلة الشرعية فالمجرب
على انه يجب المقارنة بالزمان اذ لو جاز التخلف لما صح الاستدلال بالثبوت
العلة على ثبوت الحكم وح يجهل تعرض الشارع من وضع العلة للاحكام
وفرق بعض المشايخ بين الشرعية والعقلية نحو ان الشرعية تأخر الحكم
عنها ووجه الفرق على ما نقل عن ابي المبرور ان العلة لا توجب الحكم الا بعد
وجودها فيا لضرورة يكون ثبوت الحكم عقيبا فيلزم تقدم العلة بزمن
واذ جاز بزمن جاز بزمن بخلافه في الاستطاعة فانها عرض لا يفيق
زمانين فلو لم يكن الفعل مع الزم وجود العلول بالا علة وخلو العلول لزم
العلة ولا يلزم ذلك في العلة الشرعية لانها في نفسها بمنزلة الاعيان
بدليل قبولها النسخ بعد ازمته منطولة والجواب مبسوط في النتائج
ص وقد قيام السبب الداعي هو الذى يقضى الى العنى في الوجود فلا بد ان
يتقدمه والدليل هو الذى يحصل من العلم به العلم بذلك الشئ فمن لا يكون
يكون متأخر في الوجود كالاخبار عن المحبة فربطوا الطلاق باخبارها ولو
كاذبة ويقصر على المجلس لانه بمنزلة تخييرها كذا في ابن حنبل ص وذلك
اى لقيام المعهود من قيام والمراد بيان السبب المقضى لتلك الاقامة ولهذا
الاصول الثلاثة فانه اقيم استحداث الملك مقام شغل الزم بيا
ان التوجب للاسناد هو شغل رحم الامة بما الغير والاحتراز عن قربانها
ولجب ولكن لما كان الاستفعال امر خفيا اقم الدليل عليه وهو صدوت
الملك مقامه دفعا لضرورة احتياج الناس الى معرفته كالتقاء

وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها
على الحكم بل هو الذى يحصل من العلم
بذلك الشئ فمن لا يكون يكون
متأخر في الوجود كالاخبار عن
المحبة فربطوا الطلاق باخبارها
ولو كاذبة ويقصر على المجلس
لانه بمنزلة تخييرها كذا في ابن
حنبل ص وذلك اى لقيام المعهود
من قيام والمراد بيان السبب
المقضى لتلك الاقامة ولهذا
الاصول الثلاثة فانه اقيم
استحداث الملك مقام شغل الزم
بيا ان التوجب للاسناد هو شغل
رحم الامة بما الغير والاحتراز
عن قربانها ولجب ولكن لما كان
الاستفعال امر خفيا اقم الدليل
عليه وهو صدوت الملك مقامه
دفعا لضرورة احتياج الناس الى
معرفة كالتقاء